وهو معسر لم يبعت في الدين ثم عاد ملكها
وتقدم حكم المرهونة في كتاب الرهن ومثلها
الجانية المتعلق برقبتها مال وفي المحجور عليه
بفلس خلاف رجح ابن الرفعة نفوذ الايلاد وتبعه
البلقيني وهو وجه ورجح السبكي خلافه
وتبعه الاذرعي والزركشي ثم قال لكن سبق
عن الحاوي والغزالي النفوذ وخرج بزيادتي حر
المكاتب فلا تعتق بموته امته التي حبلت
منه ولا ولدها وقولي حبلت اولى من قوله
احبلها لايهامه اعتبار فعله وليس مرادا
فان استدخالها ذكره او منيه المحترم كذلك
كما ثبت له النسب او حبلت منه امة
غيره بذلك اي بنكاح او زنا فالولد الحاصل
بذلك رقيق تبعا لامه او بشبهة منه كان
ظنها ولو زوجا امته او زوجته الحرة
فحر لظنه وعليه قيمته لسيدها وكالشبهة
نكاح امة غر بحريتها كما مر في الخيار والاعفاف
ولو ظن بالشبهة ان الامة زوجته المملوكة
فالولد رقيق ولا تصير من حبلت من غير
مالكها

وهو انه ان كان الراهن موسرا نفذ ايلاده والا فلا وكذا الجانية صح

مالكها ام ولد له وان ملكها لانتفاء
العلوق بحر في ملكه وله اي للسيد انتفاع
بام ولده كوطء واستخدام واجارة وارش جناية
عليها وتزويجها جبرا وقيمتها اذا قتلت
لبقاء ملكه عليها وعلى منافعها كالمدبرة ولا يصح
تمليكها من غيرها ببيع او هبة او غيرها لانها
لا تقبل النقل وما رواه ابو داود عن جابر كنا
نبيع سرارينا امهات الاولاد والنبي صلى الله
عليه وسلم حي لا يرى بذلك باسا اجيب
عنه بانه منسوخ وبانه منسوب الى النبي صلى
الله عليه وسلم استدلالا واجتهادا فيقدم
عليه ما نسب اليه قولا ونصا وهو نهيه
صلى الله عليه وسلم عن بيع امهات الاولاد
كما مر وخرج بزيادتي من غيرها تمليكها من نفسها
فيصح كما افتى به القفال في البيع ومثله غيره
مما يمكن لانه في الحقيقة اعتاق ولا يصح
رهنها لما فيه من التسلط على بيعها ورهنها
وهبتها لولدها التابع لها في العتق بموت السيد
فلا يصح تمليكه من غيره ورهنه وهذه

وتعبيري بما ذكر اولى من قوله ويحرم بيعها صح

Copyright © King Saud University